

شرح مجمع الأصول - المجلس السابع-

أحمد السويم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب والصلة محمد وعلى آل الله علمنا ما وانفعنا بما ويسر لي امري قولي اما بعد فهذا طرح لي او شرح باب مجمع الأصول - 00:00:01

وشرح بدبل الملف الصوتي درس في موعده فنسائل الله ان ويفتح عليه هنا وصلنا الى الحكم الشرعي قال المؤلف رحمة الله تعالى الحكم والحكم الشرعي الى اخره حكم الشرع كما - 00:00:30

قدمنا في اول الدروس كان ينبغي ان يكون في اول طب لان الاصوليين يعتبرونه من المبادئ ان تصور ادلة تنبض منها من الاحكام متوقف على تصور الاحكام والحكم الشرعي - 00:00:59

اما حكم تكليفي او حكم وضعي والممؤلف الان عرف الحكم الشرعي عموما ثم شرع في بيع الاقسام قال والحكم الشرعي مقتضى خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع - 00:01:24

مقتضى خطاب الشرع يعني بعض العلماء يقول الحكم الشرعي هو خطاب الشرف نفس الخطاب والادق ان نقول هو مقتضى الخطاب مقتضى خطاب يعني ما دل عليه مدلول خطاب الشرع فقوله مثلا اقيموا الصلاة - 00:01:44

هذا خطاب مقتضاه وجوب الصلاة اذا عندنا خطاب الشرع وعندنا مقتضى الخطاب الخطاب هو الدليل والمقتضى هو الحكم والمقتضاه هو الحكم قال مقتضى خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين. نعم يعني الحكم الشرعي - 00:02:06

يتعلق بافعال المكلفين تعلق بافعال المكلفين من حيث صحتها وفسادها ومن حيث آريمها اباحتها وكراحتها واستحبابها الى اخره يعني مو متعلق بافعال المكلفين من حيث هم مكلفون اما قوله تعالى مثلا والله خلقكم وما تعملون - 00:02:36

هذا خطاب متعلق فعل مكلف لكن من حيث هو مكلف فهو يبين يعني فالله عز وجل يقول الله خلقكم وما تعملون يعني خلق اعمالكم وخلق وخلق اعمالكم طيب اعمالكم ما مستفعل المكلفين؟ بل - 00:03:10

لكن هنا لا تتعلق به على جهة تكليفه هو انما اخبار من الله عز وجل ان الله عز وجل خالق افعال العباد ولذلك قال خلقكم وما تعملون قلقكم انتم فلست انتم مستفعل المكلفين وهكذا - 00:03:35

وغير ذلك يعني المهم عندنا انه ان قوله المتعلق بافعال المكلفين يعني من من جهة صحتها وفسادها من جهة تحريمها واباحتها الى اخره بالاقتضاء يعني الطلب - 00:03:53

او التخيير اللي هو الاباحة او الوضع لاحكام الوضعية وبالتالي يشرحوها اذا بالاقتضاء الاقتضاء المقصود به ايش الطلب يعني خطاب الشرع مقتضى خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين من جهة الطلب - 00:04:14

والطلب اما طلب فعل او طلب ترك كما سيأتي او التخيير وهي الاباحة كما سيأتي ايضا او الوضع اللي هي الاحكام الوضعية وما هي الاحكام الوضعية هي العلامات التي نصبتها - 00:04:32

الشارع على مع الاحكام سيأتي قال هذا هذا تعريف الحكم الشرعي هذا تعريف الحكم الشرعي عموما ثم الحكم الشرعي ينقسم الى تكليفي ووضعي بدأ يتكلم المؤلف عن الحكم التكليفي قال - 00:04:46

ثم الخطاب الان الكلام عن حكم تكليفي ثم الخطاب ان اقتضى الفعل جزما فايجب والا فندم او الترك جزما فحرام والا فكرها او التخيير فاباحة ثم الخطاب؟ نحن الان عرفنا الحكم الشرعي بيننا وايش؟ مقتضى الخطاب - 00:05:02

طيب الخطاب ان اقتضى الفعل جزما يعني اذا كان الخطاب الشرعي طلب الفعل منا طلبا جازما الخطاب الشرعي اذا طلب الفعل من

المكلف طلبا جازما هذا يسمى خطاب ايجابي خطاب ايجابي - 00:05:22

مرة اخرى الخطاب الشرعي الدليل الشرعي اذا طلب من المكلف الفعل على وجه الجزم ان اقتضى الفعل جزما فيسمى الخطاب لاحظ الان نتكلم عن عن اسم الخطاب يسمى الخطاب ايجاب - 00:05:49

طيب الحكم هذا الان الاسم الخطاب طيب الحكم الحكم الوجوب والفعل ماذا يسمى؟ واجب الحكم وجوب والفعل واجب يعني عندنا ثلاثة اشياء الخطاب اسمه خطاب ايجاب والفعل الذي فهم منه عفوا والحكم الذي - 00:06:14

قضاء هذا الخطاب دل عليه هذا الخطاب يسمى وجوب والفعل يوصف بأنه واجب ما متى ذلك مثال ذلك الوضوء او الوضوء مثلا واجب لاجل اه لقراءة القرآن لمس المصحف مثلا - 00:06:53

او نقول الصلاة واجبة خلونا اوضح الامثلة الصلاة واجبة الحج واجب قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سببها هذا هذة الاية نسميها خطاب ايجاب - 00:07:22

والفعل الذي والحكم الذي دل عليه هذا الخطاب الوجوب والحج واجب ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سببها خطاب ايجاب ما هو الحكم المستفاد من خطاب الایجاب؟ وجوب الحج - 00:07:39

اذا الحج واجب الخطاب يسمى خطاب ايجاب والحكم وجوب والفعل واجب قال والا فندب يعني اذا كان الخطاب اقتضى الفعل لا على وجه الجزم تم ندب يسمى ندب او مستحب او سنة كما سيأتي - 00:08:03

فلنذهب وما طلبه الشارع منا طلبا غير جازم قال او الترك جزما يعني الخطاب اقتضى الترك يعني ترك الفعل جزما فحرام الادق ان يقول فتحيم حتى يتناسب مع ايجاب التحرير - 00:08:31

يعني خطاب تحرير والحكم المستفاد كرم والفعل محرم طبعا يصح ان يقال الفعل حرام ها وكذا يعني يطلق بعضها على بعض لكن نحن اذا اردنا التفصيل والدقة والا فكرها. يعني اذا اقتضى الخطاب - 00:08:50

الترك لا على وجه الجزم كراهة او التخيير في اباحة اذا كان الخطاب اقتضى التخيير فيسمى اباحة تم اباحة انتوضا من لحوم نتوضا من لحوم الغنم؟ قال ان شئت اباحة - 00:09:19

طيب هذا الان التقسيم المشهور عند الجمهور الاحكام خمسة ذكر بعض العلماء حكما سادسا وهو خلاف الاولى قال هو يعني قريب من المكروه لكن النهي فيه غير مقصود. يعني الفرق بينه وبين الكراهة - 00:09:48

ان النهي فيه غير مقصود كيف النهي المقصود يكون قد ورد فيه دليل خاص نهى عن اشتمال الصماء في الصلاة نهى عن آآ يعني آآ مثلا آآ بعض مكروهات في الصلاة - 00:10:14

اه نهى عن الشرب قائما على القول بأنه مكروه وغير ذلك اما لو كان النهي غير مقصود يعني فهم من ضد الامر يعني امر بمندوب فترك ترك المندوب يسمى خلاف الاولى. ترك المندوب يسمى خلاف الاولى. يعني ضد المندوب. هذا يسمى خلاف الاولى - 00:10:42

هكذا ذكر بعض اهل العلم والمشهور عند العلماء ان خلاف الاولى قسم من اقسام المكروه قال ان اقتضى الخطاب فعلا ملتزم فواجب اولى فندب او جزا تركا فتحيم والا وورد نهى به خصا فكره - 00:11:15

او فقد تضد لولا واذا ما خيرا اباحة وحدها قد قررا قال والواجب ما ذم تاركه قصد انتهينا الان من التقسيم الخطاب دخل بعد ذلك في تعريف الواجب اللي هو الفعل - 00:11:34

قال الواجب ما ذم وشو الذنب ضد المدح؟ هم تاركه يعني تارك الواجب قصدا شرعا ما ذم يعني الشرع ذمه وربما عاقب عليه من من ترك هذا الفعل ثم تاركه هذا الواجب هم - 00:11:52

قصدا يعني من تركه قصدا ليخرج لنا من؟ النائم والساهي فانهم ما تركوا الواجب قصدا شرعا يعني الذم وعدم الذم من جهة الشرع لا من جهة العقل والثواب والعقاب والاجر والاثم هذا من جهة الشرع - 00:12:16

بعضهم زاد قيدا قال مطلقا لماذا زاد مطلقا؟ قال حتى يدخل فيه الواجب الموسع وفرض الكفاية فإنه لا يلزم على تركها آآ فإنه يلزم على تركها اذا تركت مطلقا اما لو تركت الواجب الموسع لو ترك من اول الوقت الى اخر الوقت - 00:12:36

مع مع امكان الفعل فانه لا اشكال فيه لكن لو تركه مطلقا فهو مذموم وكذلك فرض الكفاية لو تركه بعث الناس لاجل فعل بعث الناس لا بأس لكن لو تركه الجميع - 00:13:00

فهم مذمومون لذلك قال بعضهم ما دم تارك قصدا شرعا مطلقا قال وهو مراد للفرط مراد للفرط يعني مراد للفرط شرعا لأنهما اه كلاهما مطلوب على وجه الجزم لكن في اللغة يختلف الفرض عن الواجب يختلف الفرض عن - 00:13:17

الواجب طبعا كونه مراد في الفرط هذا قول جمهور والرواية الثانية عن الامام احمد وقول ابي حنيفة ان الفرض غير الواجب الفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني - 00:13:40

وهذا الاستعمال موجود بوجه ما في عند الجمهور فمثلا نجدهم يفرقون بين الاركان والواجبات في الاركان لا تسقط عمدا ولا سهوا والواجبات في الصلاة مثلا تجبر بسجود السهو فهو في الاستعمال موجود عند الجمهور التفريق - 00:13:55

لو же ما قال مم نعم والفرط والواجب ذو تراويف ومال نعمان الى التخالف نعمان ابو حنيفة قال والاداء ما فعل في وقته والاداء ما فعل في وقته يعني الان صفة الفعل الواجب - 00:14:15

من حيث تعلقه بالزمان اذا فعل الفعل الواجب في وقته قبل خروج وقته يسمى اداء يسمى اداء واذا فعل بعد وقته يسمى محدد له شرعا يسمى قضاء القضاء يحكي الاداء - 00:14:42

واذا فعل في وقته مرة اخرى دواء لخل في المرة الاولى اولى فانه يسمى اعادة يعني الاعادة ما هي فعل الواجب مرة اخرى في الوقت لماذا يفعله مرة اخرى - 00:15:09

لانه حصل له خلل في المرة الاولى مثلا تذكر ان هناك آآ شيء يدخل بالطهارة شيء يدخل بالصلاه فاعاد الصلاه بالنية او فعلها ثانيا لا لخل لكن اجل غرض اخر مثلا صلى منفردا فوجد جماعة فيعيد مع الجماعة - 00:15:39

تم اعادة يسمى اعادة اذا ما فعل في وقته اداء بعد وقته قظاء والاعادة ما فعل مرة اخرى في الوقت بخل او لا؟ بخل او لا قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:16:08

والقضاء بعده والاعادة بعد فعله وفرض الكفاية واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض المؤلف هنا ما عرف فرض الكفاية. المؤلف هو ذكر يعني متعلق فرض الكفاية تعريف فرض الكفاية هو - 00:16:30

كما قالوا طرد الكفاية مهم يقصد ونظر عن فاعل يجرد بربو الكفاية مهم يقصد ونظر عن فاعل مجرد وطبعا هم يقولون آآ مهم يقصد من قبل الشرع او يقصد نعم مهم يقصد حصوله - 00:16:47

من غير نظر بالذات الى فاعله هذا تعريفه ونظم ونظم هذا التعريف فقيل فرض الكفاية مهم يقصد. ونظر عن فاعل يجرد ايش معنى مهم؟ يعني امر يعني يهتم به من قبل الشرع يقصد من قبل الشرع - 00:17:19

يعني فعل الشرع اولا اهتماما لكنه بقطع النظر عن الذات عن فاعله لما نقول صلاة الجنائز بربو كفاية الاذان فرض كفاية هو فرض كفاية لانه امر قصد الشرع اهتم به - 00:17:44

لكنه لم يحدد اعيان الفاعلين لذلك قيل ونظر عن فاعل يجرد طيب اذا هو لم يحدد الاعيان طيب لما لم يحدد الاعيان هل يكون الفعل متعلقا بجميع الناس - 00:18:18

قطع النظر عن الفاعل او يكون متعلقا ببعض الناس من غير تعين او لا يكون متعلقا باحد ثلاث اقوال والصحيح ما ذكره المؤلف انه واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض. يعني - 00:18:42

هو وان لم يتتوأ هو وان لم يكن قد قصد فيه فيه فاعل معين الا ان النعل الفعل متعلق بجميع المكلفين لما يقول قائل اني ربما انا ما هو انا لست من الناس الذين تعلق بفرض الكفاية - 00:19:01

اذا توفرت فيك الشروط فانت ممن توفر انت من حق به فرض الكفاية اذا هو واجب على الجميع. يعني متعلق الوجوه الوجوب متعلق بالجميع من غير تعين بالجميع من غير تعين - 00:19:24

فاذما فعله البعض الكافي منهم سقط عن الجميع سقط عن الجميع ولا يقال انه متعلق ببعض الناس من غير تعين هم الذين يفعلون او

بعض او بمن سيفعله يعني ليس متعلقا واحد اذا فعله بعضهم تعلق بهم لا. نقول الواجب الصحيح انه متعلق بالجميع. حتى ما يقول

سائل انا لست مأمورا بذلك انا لا ادخل في فضل - 00:19:40

كل كل يعني مكلف توفرت فيه الشروط يدخل في فرض الكفاية. اذا هذا معنى واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض ولذلك

المؤذن الاذان فرض كفاية دول انسان يحفظ الاذان بالغ مسلم - 00:20:09

اه يحفظ الاذان يستطيع ان يلقيه متعلق بهذا الفرض وكان عندنا في بلد كبير بلد ما قام اي مقام مؤذن واحد فقط يؤذن في بلد

كبير ما يسمع الولد الا ما يسمع المؤذن الا بعض اطراف البلد - 00:20:28

نقول ايها الناس يلزمكم ان تقيموا اكثر من مؤذن الان من اللي يلزمهم يعني من الذي يتعلق بالتكليف؟ جميع المكلف جميع البالغين

القادرين على ذلك فاذا قام بعضهم بذلك خلاص كذلك امر معروف - 00:20:47

والنهي عن المنكر وهكذا قال وفرض العين افضل منه. نعم فرض العين لان لان الشرع اهتم به يعني بالنظر الى اعيان المكلفين فهو لا

شك انه اكدر لما كان متعلقا بكل واحد على حدة صار اكدر من فرض الكفاية - 00:21:04

مثل الصلوات الخمس والحج والزكاة والصيام قال بعض اهل العلم فضل كفاية افضل من فرض العين وزعم الاستاذ الجوني ونجله

يفضل فرض العين لماذا قالوا لان هذا الذي يفعل فرض الكفاية قد اسقط الاثم عن عن الامة - 00:21:30

نقول هذا الوجه صحيح يعني هذا الوجه يستحق به الثواب لكن لا يدل على انه افضل من فرض العين مطلقا ومن هذي الجهة هو

يثاب ثوابا عظيما يعني كونه يثاب ثوابا عظيما لا يلزم ان يكون ثواب فرض فرض الكفاية افضل من فرض العين - 00:21:49

لان الذي يحافظ على فرض العين يثاب ثوابا عظيما ولا سيما ان فروض الاعيان كثير منها متكررة طيب ثم قال والامر بواحد كخusal

كفارة مستقيم. والواجب واحد لا بعينه يعني - 00:22:06

ان الامر بخusal الكفارة الامر بخusal الكفارة اه هو من قبيل الامر بواحد لا بعينه وهو مستقيم ليش قال مستقيم؟ خلافا لمن؟ قال ان

هذا غير مستقيم وهو معتزلة قالوا ان في تعارض - 00:22:21

كيف يكون شيء مخير فيه وواجب التخيير ينافي الوجوب انتم ذكرتم في احكام التكليف في الاحكام التكليفية ان الواجب ما طلبه

الشارع طلبا جازما واما المخير فيه هو المباح فكيف يكون مباح وواجب في نفس الوقت - 00:22:49

نقول هذا في هذا من من فهم ذلك التبس عليه امر. ما هو ان جهة الوجوب غير جهة التخيير هو هو التبس عليه ان انهما شيء واحد.

نقول لا الواجب جهة الوجوب في جهة والتخيير في جهة - 00:23:04

لما يأمر الله عز وجل الان كفارة اليدين مثلا كفارة الطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم اوكسوتهم او تحرير رقبة

مخيرها فمن لم يجد في صيام ثلاثة ايام - 00:23:24

الواجب هو الكفارة سواء فعلتها بهذه الخصلة او بهذه الخصلة. الوجوب لما نكتب الواجب نساوي الكفارة المخير فيه

هي هذه الثلاث الخصال طيب تقول لي هذا الخصال هذا الخصال مجموعها يسأل الكفارة. نقول مجموعها وعفوا هذى الخصال كلها

مندرجة تحت الكفارة نقول هي - 00:23:40

هي مندرجة لكن لو فعل واحدا منها اجزاء اذا الواجب الكفارة سواء فعلت الكفارة بالاطعام او بعتق الرقبة او او الكسوة او حتى

الصيام فالواجب الكفارة جهة الوجوب والالتزام الكفارة هذا هو جهة وجوب اللازم - 00:24:04

جهة التخيير خصال في داخلها فنستطيع ان نعبر ونقول المأمور من هذه الخصال واحد لا بعينه نستطيع ان نقول لماذا لان الكفارة

تحقق بواحد منها لا بعينه. الوجوب يتحقق بواحد منها لا بعينه - 00:24:32

اذا جهة الوجوب هي هو الكفارة الواجب هو الكفارة والتخيير في هذا الخصال طيب الخصال هذى منفصلة عن عن الكفارة؟ لا هو

واحد منها يتحقق به الكفارة واحد منها يتحقق به الكفارة - 00:24:59

متى يحصل التناقض لو قلنا يجب عليها الكفارة وقلنا هو هو مخير في اداء الكفارة لا الكفارة في حد ذاتها ليس مخيرا فيها انما هو

مخير في الخصال التي ذكرها الله - 00:25:15

اما الكفاره فإنه يلزمها قال والامر الواحد كخصاء الكفار المستقيم والواجب واحد لا بعينه. ثم قال والفعل الموسع جميع والفعل في الموسع جميع اداء يعني الانسان يريد يصلى الظهر - 00:25:33

تعال صلي الظهر في اول الوقت في وسط الوقت في اخر الوقت جائز كله يسمى اداء لكن تأخيره مع ظن مانع يحرم يعني لا يجوز ان يؤخر الفعل الموسع الى اخر الوقت وهو يعلم وهو يغلب على ظنه ان يوجد مانع - 00:25:51

من ادائه مثل ماذا؟ انسان يريد ان يجري عملية جراحية في الظهر وقت الظهر دخل وقت الظهر ما لم يبدأ بالعملية الى الان هم وقت الظهر مثلا نفترض انه يبدأ الثاني الساعة عشرة وينتهي الساعة الثالثة مثلا او الثالثة والنصف مثلا - 00:26:12

دخل وقت الظهر وهو يستطيع ان يصلى فقال انا سأؤخرها لآخر وقت واجب موسع طيب المست تعلم انك ستدخل في عملية وربما ستكون آآ يعني آآ في حال لا تستطيع ان تؤدي الصلاة - 00:26:37

يقول نعم ما يغلب على ظني ذلك. نقول اذا لا يجوز لك ان تؤخرها الى اخر الوقت اذا تأخيرها مع ظن مانع يحرم - 00:26:53

افترضنا انه تساهل فاخرها وجاء وجاء اخر الوقت وما استطاع يصلى خرج الوقت هو اثم خلاص وسيؤديها قضاء طيب لو فرضنا انه جاء هو الان اخرها مع ظن المانع اخرها الى اخر الوقت - 00:27:03

وهو يغلو على ظنه انه لن يستطيع ان يؤديها اداء لكنه قبل ان يخرج وقتها استيقظ وتوضأ وصلى اداء نقول وصلى في الوقت نقول وقعت اداء لكنك تأثم بالتأخير - 00:27:23

يقول انا ما اخرتها عن وقتها نقول وان كان اخرتها مع ظن المانع هذا لا يجوز قال وان بقي و فعله فادي وان بقي و فعله فادي يعني هذا هذا المسألة ذكرناها لو ظن المانع - 00:27:42

وانتفى المانع وبقي قبل زوال الوقت و فعله في الوقت نقول ان صلاتك اداء ان صلاتك اداء وما لا يتم الوجوب الا به ليس بواجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. عندنا مسألتان - 00:28:01

ما لا يتم الوجوب وما لا يتم الواجب تذكرون في البداية في الخطاب قلنا ان الوجوب صفة الحكم والواجب صفة الفعل ما لا يتم الوجوب اللي هو الحكم الا به ليس بواجب - 00:28:18

سواء دخل في قدرة مكلف او لا. مثل ايش الله عز وجل يقول اقم الصلاة لدلك الشمس هل هل انت تستطيع من ان تزيل الشمس لكي تجب عليك الصلاة هذا لا غير داخل في قدرتك - 00:28:40

طيب اوضح من ذلك عند الشافعية والحنابلة عدد الجمعة اربعين هل يلزمك انت ان تجمع اربعين انسان لكي تجب عليكم الجمعة؟ ها لكي يحصل وجوب الجمعة ليس بواجب ان حصل واربعين والا فليس بواجب - 00:28:59

هل يلزمك ان تجمع المال؟ تجمع تجمع لكي تجب عليك الزكاة؟ لان هذا لا يتم الوجوب اللي هو حكم الوجوب الا به لكن لو بلغ لوحصل عندك المال وبلغ النصاب وجبت عليك الزكاة - 00:29:19

طارت الزكاة واجبة ها في فرق انت ابتداء لا يلزمك ان تجمع المال لكي تجبرى عليك الزكاة. عندك مال عندك مال بلغ النصاب. هم وتريد تتصدق به وما حال الحول - 00:29:35

قبل ان يحول الحول وانت اصلا آآ قد تصدقت بما لك مثلا يعني نقول لا ان تحرم عليك لابد ان تجمع المال لكي تجب عليك الزكاة لا ما يجب ما هو حيلة على الهروب من الزكاة؟ لا - 00:29:48

انه لا لا يجب على الانسان ان يجمع الاموال لكي تجب عليه الزكاة المحرم في الحج بالنسبة للمرأة عند الحنابلة واجب شرط وجوب فلو لم تجد محرما لا يجب عليها ان يعني ان آآ ان تحدث محرما مثلا افترضنا انها امرأة غير متزوجة لا يجب عليها ان تذهب تبحث عن شخص يتزوجها لكي يحج بها هذا لا - 00:30:03

ما يجب عليها اذا هذا ما لا يتم الوجوب الا به. الوجوب صفة الحكم اما ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب الواجب اللي هو الفعل ها هذى هذى مسألة تسمى وسيلة الواجب وسيلة الفعل الواجب - 00:30:32

انت الان وجب عليك فعل من الافعال وجبت عليك الصلاة او مثلا عن مذهب الحنابلة الصلاة جماعة مثلا وانت لا تجد الجماعة الا في المسجد مثلا نقول سعيك الى المسجد واجب - 00:30:53

لان لا يتم الواجب اللي الذي هو الجماعة الا بهذا السعي اليها الزكاة واجبة ولا تتم هذه الزكاة الا باخراجها الى الفقير يأتي الى ما لي ويأخذ ما شاء لا - 00:31:17

لا يتم اداء هذا الواجب الا باخراجك انت هذا ما لا يتم الواجب الا به وهكذا امثلة كثيرة على اية حال فيما لا يتم الواجب الا به اذا فرق بين ما لا يتم الوجوب وما لا يتم الواجب - 00:31:45

ثم قال رحمة الله ويجوز تحريم واحد لا بعينه دخل Heidi المسألة ويجوز تحريم واحد لا بعينه وصححوا تحريم واحد على ابهامه وهي عالمة قد خلا مثل ايش تحرم واحد لا بعينه - 00:32:11

مثل لو اشتبهت لو اشتبه عليه ماء طهور بما ان نجس حرم استعمالهما في المذهب الان محرم واحد منها لا بعينه لو اشتبهت اراد ان يتزوج واشتبهت اخته باجنبيه يعني هو تقدم الى اسرة يريد يتزوج منهم عندهم ثلاثة - 00:32:30

احد مثلا اه بنات واحدة منها اخته من الرضاعة واحدة منها رضعت معه لكن لا يدرى من هي هي الكبرى او الوسطى او الصغرى نقول يلزمك ان تترك الجميع. واحد لا بعينه - 00:33:01

اشتبهت ميته بمذكرة الجميع يعني شاة ميته بمذكرة الجميع طبعا واحدة منها محمرة لماذا نحن نقول يجب عليه اجتناب الجميع ويجب عليه اجتناب الجميع في الاخت اذا اشتبهت اخته باجنبيه آآ يجب عليه آآ اجتناب الماء الطهور والنجسة المشتبه بهما جميعا. لماذا - 00:33:22

لان هذا مما لا يتم الواجب الا به لذلك ذكر المسواله هنا الواجب علي ترك الماء النجس ولا يتم هذا الواجب الا باجتناب المائين جميعا لان واحد منها نجس وانا لا اعرف من هو اي ماء اجتنبهما جميعا ابحث عن غيرهما - 00:33:44

يجب علي ان اجتنب نكاح الاخت وطبعا بعبارة اخرى يحرم علي ان انكحها. وبعبارة اخرى يجب علي اجتناب المحرم لان الامر بالشيء نهي عن ظده ولا يتم هذا الواجب الا باجتناب الجميع. اذا هذه المسألة ذكرت هنا لان لانها مما لا يتم الواجب الا - 00:34:13

به ثم قال ويجتمع في الشخص ثواب ابن عقاب. نعم يجتمع في الشخص الواحد ثواب عقاب ولذلك كان عقيدة اهل السنة والجماعة ان فاعل الكبيرة مؤمن بایمانه فاسق بكبيرته. يعني عنده ايمان وعنه فسق - 00:34:40

هل فعله للكبيرة ازال عنه وصف الایمان؟ لا خلافا لمن؟ للمعتزلة والخوارج ونحوهم فانهم يقولون اذا فعل الكبيرة زال عن نصف الایمان. نقول لا ما عندنا اشكال يمكن ان يجتمع الوصفان - 00:34:56

الایمان والفسق في في اه في المؤمن في الشخص الواحد جهة ثواب وجهة عقاب طيب هناك امور يعني تتعلق بهذه المسألة ما يسمى بالواحد بالشخص وواحد النوع وواحد بالجنس الواحد بالجنس العبادة جنس - 00:35:11

العبادة من العبادة قد يقع فيها جهة ثواب وجهة عقاب او جهة امر وجهة نهي فالانسان مثلا تحت تحت العبادة جنس الصلاة السجود الصلاة نفسها ايضا واحد بال نوع يمكن ان يقع في ضمن افعالها الصلاة الواحدة ان تفعل اوامر وتفعل احيانا مكروهات - 00:35:37

في اثناء الصلاة يكره كذا ويكره كذا في الصلاة اليه كذلك؟ معنى ذلك الصلاة صحيحة اجتمع عندنا جهتان امر ونهي يحرم في الصلاة مثلا ان آآ يلبس عمامه من حرير - 00:36:18

لكن الصلاة صحيحة لماذا هنا جهة ثواب وجهة عقاب جهة ثواب الصلاة عمam الحرير عقاب طب ليس ما يقول قائل ان هذا يبطل الصلاة؟ انه يقتضي الفساد لان هذى هذا منفصلة. لان العمامة ليست اه من ستة الصلاة. ليست واجبة الصلاة. لكن لو لبس ستة - 00:36:42

يعني ما يستر به عورته يجعلها حرير والحرير محروم نقول هنا هنا النهي يقصد الفساد فلا تصح الصلاة مثل الصلاة في الدار المغصوبة السجود يمكن ان يكون الفعل الواحد من جهة - 00:37:04

مأمورا به ومن جهة منهي عنه السجود لله ثواب امر به السجود لغير الله منهي عنه لكن هذه الان جهتين منفصلتين مع انه كله يسمى سجود وهكذا الصلاة في الدار المغصوبة - [00:37:22](#)

عند الجمهور جهتان جهة ثواب الصلاة واجهت عقاب الغصب وعند الحنابلة لما كانت لما كان المكان شرطا عقليا الى اخره هنا يقتل الفساد الشاهد في هذا انه يمكن ان يجتمع في الشخص الواحد جهة تحريم وجهة - [00:37:42](#)

اه وجوب او جهة اه ثواب وجهة عقاب قال رحمة الله والندب ما اثيب فاعله ولم يعاقب تاركه هذى هذى ترى هذا تعريف الندب من جهة الثمرة ما اثيب فاعله يعني امثالا - [00:38:02](#)

ما اثيب فاعله امثالا ييش قلنا امثالا يعني ما هو فعل هذا هذا المندوب على سبيل العادة من غير قصد التقرب الى الله لا فعله امثالا او تقربا ما اثيب فاعله - [00:38:20](#)

ولم يعاقب تاركه اذا هو مثال عليه لان الله عز وجل او او لان الشرع امر به. لكن ليس على سبيل الجزم ولم يعاقب تاركه لان الشرع لم يجزم بطلب فعله - [00:38:40](#)

فإذا ترکه الإنسان فيجوز له ذلك لكن تارک المندوب ماذا يسمى؟ عند بعض اهل العلم خلاف الاولى الا الذي يداوم على ترك الور ويداوم على ترك السنن الرواتب نقول هذا - [00:38:55](#)

يعني آآ قد فعل خلاف الاولى لا شك بعضهم يقول يكره حتى قال وهو مرادف السنة والمستحب والندب والسنن والتطوع والمستحب بعضنا قد نوعوا كلها اسماءهم للمندوب والفضيلة مثل غسل يوم الجمعة مثلاً مندوب مستحب - [00:39:10](#)

الاضحية على قول الجمهور مستحبة الصيام ثلاثة أيام من كل شهر وهكذا النوافل كثيرة معروفة شنو الرواتب والمكروره ضده. المكروره ضده اذا المكروره ما اثيب تاركه يعني امثالا وقصدها لهم ما اثيب تاركه - [00:39:40](#)

ليش مثيل متاركه؟ لان الشارع طلب تركه. لكن لا على سبيل الجزم ولم يعاقب فاعله لان الشرع لم يجزم بطلب الترك مثل مكرورهات الصلاة آآ مكرورهات في الصيام رهأة في الحج يعني تعرفون امثلة كثيرة - [00:40:02](#)

بعض الاداب الشرعية بعظام ما يتعلق بالاداب الشرعية وهكذا والمباح ما استوى طرفاه وبعضهم يقول ما اذن الشارع في فعله وترکه ايش معنى استوى طرفاه يعني نحن نلاحظ ان المندوب - [00:40:29](#)

ترجمت ترجح طرف الفعل وفي المكروره ترجح طلب الترك مع جواز الفعل هم واما في المباح استوى طرفاه لم يترجح احد احد الطرفين لا الفعل ولا الترك ثم قال رحمة الله وخطاب الوضع ما استفيد بنصب الشارع معرفا علما معرفا بحكمه لتعذر معرفة خطابه في كل وقت ومنه العلة والحكمة - [00:40:45](#)

انتهينا من الاحكام التكليفية دخلنا في الاحكام الوضعية ما استفيد بواسطة نصب الشارع علما معرفا بحكمه او لحكمه يعني ان الخطاب الوضع هو هو الخطاب الذي وضعه او او اه نعم اه مم - [00:41:11](#)

نعم هو الخطاب الذي وضعه الشارع علامة واشارة ودليلها على الاحكام الشرعية. التكليفية يعني الحكم الوضعي علامة معرفة للحكم التكليفي ما استفيد بواسطة نصب الشارع علما معرفا لحكمه يعني اي حكم؟ التكليفي - [00:41:35](#)

لتتعذر معرفتي خطابه في كل وقت اقم اسأل الله عز وجل قال اقم الصلاة لدولك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر خلاص هذى علامة اذا دلكت الشمس وذهبت عليك الصلاة - [00:42:04](#)

زالت يعني اذا دلكت الشمس وجبت عليك صلاة الظهر هل يعني يعني يتتعذر ان الله عز وجل يخاطب المكلف في كل يوم يقول له اقم الصلاة الان الان صل الان خلاص اعطيك علامة - [00:42:16](#)

وضع لك علامة اذا بلغ المال النصاب وجبت الزكاة وهذى علامة بلوغ النصاب علامة وجوب الزكاة طبعا مع بقية الشروط حولان الحال الى اخره هذى علامة آآ هذا اسباب الان - [00:42:31](#)

اه مثلا اذا حصلت السرقة وجب القطع مع توفر الشروط الاخرى اذا السرقة علامة على وجوب القطع اذا دخل الوقت وجبت الصلاة وهكذا هذى علامات ما استفيد بنصب الشارع علما معرفا - [00:42:57](#)

او بواسطة نصب الشارع علما معرفا لحكمه يعني معرفا للحكم او يعني ثبوت الحكم في هذا الوقت لتعذر معرفة خطابه في كل وقت
ومنه العلة العلة هي ايش ؟ هي مقتضى الحكم - 00:43:23

مقتضى الحكم. طبعا لها اطلاقات كثيرة فنقول مثلا السرقة علة لقطع السارق الزنا علة للرجم العلة قد تطلق بمعنى السبب ايضا. هم
بلوغ النصاب علة ها لي آآ وجوب الزكاة - 00:43:41

وهكذا هي مقتضى الحكم مقتضى الحكم او ما يعني يثبت الحكم اه ما يدور معها الحكم ثبوتا وعدهما وقد تطلق العلة على ما يسمى
العلة التامة وهي مجموع المركب مقتضى الحكم وشرطه ومحله واهليته هذا ما نحتاج يعني - 00:44:06

ان نشرحها الان قال ومنه العلة والحكمة ما هي الحكمة الحكمة هي المعنى المناسب الذي ينشأ عن الحكم يعني الذي يتربى على
الذى يكون اه ترتيب الحكم عليه في مصلحة - 00:44:29

مثل ايش المشقة لوجوب الترخيص في السفر حكمة هالمشقة والحكمة قد تنضبط وقد لا تنضبط يعني قد آآ يعني قد تكون موجودة
مع الحكم وقد لا لكنها هي هي اصل شرع الحكم - 00:44:49

لماذا لماذا يترخص المسافر يفطر اذا كان صائما يقصر الصلاة يجمع لماذا لانه غالبا ان الاسفار يكون فيها مشقة. غالبا هل هذا لازم ؟ لا.
بعض الاسفار يمكن الانسان يسافر بسفر متوفه وسفر يعني لا يوجد فيه اي مشقة. يستمتع بهذه السفرة - 00:45:11

لكن غالب الناس غالبا احوال الناس انهم يجدون مشقة في في السفر ولو ولو قلت اذا المشقة حكمة لكن وجدت المشقة او لم او لم
توجد فان الانسان يترخص لان العلة في القصر والفطرة السفر. العلة السفر والحكمة المشقة - 00:45:36

ما الحكمة من وجوب الزكاة مواساة الفقراء وهكذا هي الحكمة قال والسبب ما هو ما يلزم من عدمه العدم ومن
وجوده الوجود اها الان دخلنا في في الاحكام الوضعية - 00:45:58

قال علة الحكمة وثم ذكر اتنا السبب هو الشرط والصحة والفساد والعزيمة والرخصة السبب هو ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده
الوجود ما يلزم من عدمه يعني من عدم حصول السبب عدم الحكم - 00:46:18

من عدمه يعني السبب عدم الحكم من عدمه العدم ولا اؤمن من وجوده الوجود السبب مثل النصاب في الزكاة يلزم من وجود
النصاب؟ طبعا مع تحقق وبقية شروط. هم يلزم من وجود النصاب وجوب الزكاة. من عدم النصاب عدم الزكاة - 00:46:39

من عدمه العدم من وجود الوجود اه مثلا دخول الوقت دخول وقت الصلاة آآ هي من وجه سبب ومن وجه شرط يلزم من عدم دخول
وقت الفجر عدم وجوب الصلاة - 00:47:07

ومن وجود وقت الفجر وجوب الصلاة هذا السبب اوضح مثال بلوغ النصاب طبعا السبب قد يطلق له اطلاقات اخرى يطلق بسبب
بمعنى العلة ويطلق بمعنى علة العلة يعني ما يحتاج انا نفصل في هذا الان - 00:47:44

والشرط ما هو ما يلزم من عدمه العدم. اها هذا يشتراك مع ايش ؟ مع السبب. يلزم من عدم العدم يلزم من عدم الشرط عدم المشروط
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم - 00:48:08

يعني فقط يلزم من عدمه العدم فقط اما من وجوده لا يلزم شيء مثل ايش ؟ الطهارة بالنسبة للصلاه يلزم من عدم الطهارة عدم صحة
الصلاه لكن لا يلزم من وجود من وجود الطهارة - 00:48:24

هم ان يكون الانسان ان يجب عليه الصلاه يمكن الانسان يتوضأ لاجل ان يقرأ القرآن يمكن يتوضأ الانسان يبقى على طهارة ولا يحافظ
على الوضوء الا مؤمن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:44

اذا يلزم من عدم الشرط عدم المشروط عدم الطهارة عدم الصلاه ولا يلزم من وجوده من وجود الطهارة ها وجود الصلاه يمكن ان
يتوضأ الانسان في غير وقت صلاة ولا عدم من باب اولى - 00:49:00

لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم في شيء ما ذكره المؤلف مهم المانع ما هو المانع هو ما يلزم من وجوده العدم المانع هو ما يلزم من
وجوده العدم - 00:49:19

يلزم من وجود الحيض بنسبة المرأة عدم وجود الصلاة ما يلزم من عدمه وجود ولا عدم لا يلزم من عدم

الحيض وجود الصلاة يمكن تكون المرأة - 00:49:41

في وقت الضحى ما في وقت صلاة ما في وقت صلاة مفروضة يعني لا يلزم من عدمه وجود الدين مانع من وجوب الزكاة الدين الذي ينقص النصاب يلزم من وجود الدين الذي ينقص النصاب عدم وجوب الزكاة - 00:50:05

من وجوده عدم ولا يلزم من عدم الدين وجوب الزكاة لانه يمكن الانسان ما يكون عليه دين لكن ايضاً ما يكون حال عليه الحوض او ما يكون بلغ ما يكون ماله بلغ النصاب - 00:50:28

اذا هذا هو المانع ما يلزم من من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ثم قال والصحة في العبادات وقوع الفعل كافيين في سقوط القضاء وفي المعاملات احكامها المقصودة عليها يعني الصحة في العبادات - 00:50:46

حتى نسمى الفعل صحيحًا في باب العبادات هو ان يكون الفعل قد اسقط القضاء بغض النظر قبل عند الله ما قبل عند الله اسقط عليك القضاء اسقط منك القضاء اديت الصلاة باركانها وشروطها خالص انت ليس عليك القضاء - 00:51:04

كونها قوبلت عند الله كتب لك عشر الصلاة نصفها كاملة هذا امر اخر عند الله لكن اسقط عليك القضاء في الظهر اما لو لو صليت وانت على غير طهارة ثم ذكرت انك على غير طهارة هل هذا الفعل اسقط عنك القضاء؟ لا - 00:51:25

الحج لو ان الانسان افسد جامع في قبل التحلل الاول الجماع قبل التحلل الاول افسد الحج لزمه القضاء. اذا هذا الفعل اه لا يصح تم الحج فاسد وعليه القضاء - 00:51:44

وفي المعاملات ترتب احكامها المقصودة آآ بها عليها. يعني ما ما هي الصحة؟ متى نقول ان الفعل صحيح في المعاملات في باب المعاملات سواء كانت معاملات محضة مثل او غير محضة - 00:52:02

مثل النكاح ترتب الاحكام المقصودة بها علينا يعني في البيوع حتى نسمى البيع صحيح او او اذا تم البيع بشرطه تم بيع صحيح تترتب الاحكام ما هي الاحكام؟ البائع يملك الثمن - 00:52:15

والمشتري يملك السلعة وبناء عليه يجوز للبائع ان يتصرف في الثمن يتصدق منه يشتري لنفسه منه آآ يشتري سلع اخرى ويجوز للمشتري ان يتصرف في السلعة ايضاً ينتفع بها يبيعها يؤجرها - 00:52:33

هذا فيه معاملات المحظة وغير المحضة مثل التي يشوبها القربي مثل النكاح اذا كان العقد صحيح انت رتبت الاحكام المقصودة ما هي الاحكام المقصودة المرأة تملك الصداق اللي هو المهر - 00:52:52

والرجل يملك الاستمتاع اما لو كان فاسدا لا يملك وهكذا في العبادات والمعاملات الاخرى. اذا كان فاسدا لا تترتب في العبادات لا يكون مسقطا للقضاء. وفي المعاملات يكون فاسدا لا تترتب الاحكام عليه - 00:53:07

ثم قال والعزمية الحكم ثابت بدليل شرعى خالى من معارض الراجح الحكم ثابت بدليل شرعى حكم دل عليه الدليل مم ولم يعارضه شيء يسمى عزمية ولم يعارضه معارض راجح يسمى عزمية - 00:53:22

الصلوات الخمس عزمية اه الاتمام عفوا الاتمام في الصلوات الخمس في الصلوات الرباعية عزمية الصيام في رمضان للمقيم وجوب الصيام عزمية الوضوء لواحد الماء الوضوء بالماء لواحد الماء عزمية ذكر مؤلف العزمية ولم يذكر الرخصة ما هي الرخصة؟ ما تعرف الرخصة - 00:53:44

هي ما ثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض الرخصة ما ثبت على خلاف الدليل الشرعى لمعارض الراجح ها اذا العزمية ما ثبت بدليل شرعى خالى من معارض الراجح. الرخصة ما ثبت على خلاف الدليل هكذا مطلقاً لا. بسبب معارض - 00:54:20

راجح يعني دليل ارجح القصر في السفر رخصة والاتمام في الحظر عزمية قصر السفر لانه دل عليه الدليل ذلك الجمع مثلاً الافطار كذلك الافطار في السفر رخصة اكل الميتة للمضطر - 00:54:42

رخصة اه معناه ان الرخصة قد تكون واجبة وقد تكون مباحة وقد تكون مستحبة. مثل ايش اكل الميتة للمضطر يعني شخص سيهلك اذا لم يأكل من هذه الميتة التي امامه سيموت. الله عز وجل نهى عن قتل النفس - 00:55:09

فيجب عليه ان يأكل. طيب اكل الميطة في الاصل حرام طيب هنا اكل الميطة بالنسبة للمضطرب هنا واجب ليش صار واجب؟ حرام صار واجب؟ نعم. هنا على سبيل الرخصة يعني ليس معنا رخصة انه مندوب لا مو بشرط - [00:55:27](#)

والمندوب قد يكون واجد قد يكون مباح الفطر والقصر للمسافر مندوب مستحب طيب قالوا كلمة الكفر للمكره عليها هذا مباح رخصة مباحة رخصة مباحة وهكذا ثم قال المؤلف رحمة الله الاصل الثالث الاجماع - [00:55:45](#)

الاجماع في اللغة الاتفاق والاعزم وهو اصطلاحا او شرعا اتفاق مجتهدي العصر من هذه الامة على امر ديني بعد وفاته عليه الصلة والسلام. اذا هو اتفاق مجتهدي العصر ان هو اتفاق - [00:56:06](#)

الخلاف لا يسمى يا جماعة مجتهدي العصر اذا هذا الاتفاق لا يقع الا من من اهل الاجتهد فقط العصر يعني عصر من العصور عصر الصحابة عصر التابعين من بعدهم من هذه الامة - [00:56:23](#)

فلا يقبل فلا يدخل في الاجماع اتفاق اليهود والنصارى ونحو ذلك على امر ديني يعني حكم شرعى بعضهم قال حتى على امر الدنيا بعد وفاته عليه الصلة والسلام. اذا لا ينعقد الاجماع - [00:56:42](#)

قبل وفاته عليه الصلة والسلام في زمانه لا يوجد الجماعة يكفيها الوحي يكفيها الوحي اذا الاجماع لا ينعقد الا بعد وفاته عليه الصلة والسلام وهو اتفاق جاء من مجتهدي امتنا بعد وفاة احمد - [00:57:00](#)

في اي ما عصر وامر كان فذاك حد فائق اتقانا ذاك حد فقط قال هو حجة قاطعة يعني الاجماع حجة قاطعة لكن الحقيقة ان الاجماع في مراتب يعني حجة قاطعة في اعلى مراتبه - [00:57:16](#)

ما هي مراتب الاجماع مراتب الجماع اربعة المرتبة الاولى الاجماع النطقي الصريح المنقول بالتواتر اجماع نطق يعني بالنطق كلهم صرحوا بالحكم هم ونقل لنا هذا الاجماع بالتواتر مثل ايش هذا طبعا نادر يعني - [00:57:36](#)

المرتبة الثانية اجماع نطق من قول باخبار الواحد فيأتينا هل يصح نقل الاجماع باخبار الواحد او لا المرتبة الثالثة اجماع سكوت من قول بالتواتر مثل جمع المصحف يعني آآ اجتماع الصحابة على جمع المصحف هذا اجماع سكوتى لكنه منقول بالتواتر - [00:58:08](#)

او قتال مرتدین عند ابی بکر ثم المرتبة الرابعة وهي اضعفها اجماع سكوتی منقول بخبر الواحد اجماع سكوتی منقول بخبر الواحد. الجماعة السكوتی هو الذي يعني يقول الحكم بعض المجتهدين ويستكت ويعلم بقية المجتهدين ويستكتون ولا ينكرون - [00:58:36](#)

قال ولا يعتبر اتفاق من سيوجد يعني شخص لم يوجد بعد هل ننتظره حتى يولد ويوجد؟ لا الصحابة ما كانوا يتذمرون التابعين والتابعين ما كانوا يتذمرون تابع المتابعين طبعا في مسألة انقراظ العصر هذی لها تفصیل سیأتينا ان شاء الله - [00:58:57](#)

ولا الاصول. ايش الاصول يعني شخص يعرف اصول الفقه ومتقن اصول الفقه لكنه ليس عنده المام کافي في الفقه عنده المام ضعيف في الفقه هذا يسمى اصولي ولا مقلد لان المعتبر اجماع المجتهدين - [00:59:19](#)

المقلد تابع للمجتهد تابع والتابع لا يكون متبعا لان الاجماع سيكون الناس متبعين لهذا الاجماع او فروعی الفروعی من هو؟ هو الذي يحفظ الفقه يحفظ فروع الفقه وضعيف في الاصول - [00:59:38](#)

ضعيف في الاصول لا يدخل في الاجماع او نحو يعني شخص متقن للنحو لكنه اما ضعيف في الفقه او ضعيف في الاصول او فيهما جميعا طيب قد يقول قائل طيب قد يكون هذه المسألة التي اجمع عليها مبنية على - [00:59:52](#)

حكم لغوي او نحوی نقول صحيح لكن مع ذلك لا يستقل هذا لا يكون هذا من اهل الاجماع هو يعلمهم ان النحو الحكم في النحو كما وبس اما هل يكون حرام حلال؟ هو ما يدخل معهم النحوی - [01:00:08](#)

نحو ونحوه مثل المتكلمين وغيرهم. خاصة مما لا اثر لعلومهم في الحكم الشرعي ثم قال ولا كافر متأول ولا فاسق. من هو الكافر المتأول ومن هو الفاسق هذا ان شاء الله تعالى - [01:00:24](#)

في الدرس القادم والله اعلم وصلی الله وسلم على نبینا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین الحمد لله رب العالمین - [01:00:44](#)